قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧
بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية
للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٩٢٩٤٣٠٠٠جنيه (فقط وقدره اثنان وتسعون مليونا وتسعمائة وثلاثة واربعون الف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٦٧٢٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة سبعة وستون مليونا ومائتان وسبعون الف جنيه) موزعة كالاتى :

اجور بمبلغ ٥٠٦٦٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٢٢٠٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الايرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٦٧٩٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وستون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة الف جنيه) منه مبلغ ٤٢٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢٤٩٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعةوعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة وسبعون الف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣٤١٦٠٠٠ جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥٥٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨ بمبلغ ٢٤٩٧٣٠٠٠جنيه (فقط وقدرة اربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة وسبعون الف جنيه) موزعة كالآتى :

ايرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣٥٧٣٠٠٠ جنيه

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر احكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون انشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية الا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مشروع موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٥٠٦٦٠٠٠	٤٨٢٥٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٢٢٠٤٠٠٠	٤٢٥٣٢٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٦٧٢٧٠٠٠٠	٤٧٣٥٧٠٠٠
فائض العمليات الجارية :		
فائض حكومة	٤٢٠٠٠٠	١٩٨٠٠٠
أخرى	٢٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
جملة الفائض	٧٠٠٠٠٠	٣١٨٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٦٧٩٧٠٠٠٠	٤٧٦٧٥٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	٢٣٤١٦٠٠٠	١٤٥٥٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٥٥٧٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٤٩٧٣٠٠٠	٣٠٩٥٠٠٠
إجمالى الموازنة	٩٢٩٤٣٠٠٠	٥٠٧٧٠٠٠٠

بيان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	٦٣٦٧٠٠٠٠	٤٣٦٨٥٠٠٠
إيرادات أخرى	٤٣٠٠٠٠٠	٣٩٩٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ..	٦٧٩٧٠٠٠٠	٤٧٦٧٥٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٦٧٩٧٠٠٠٠	٤٧٦٧٥٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٢٣٥٧٣٠٠٠	١٦٩٢٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها من بنك الاستثمار القومى	١٤٠٠٠٠٠	١٤٠٣٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٤٩٧٣٠٠٠	٣٠٩٥٠٠٠
إجمالى الموازنة	٩٢٩٤٣٠٠٠	٥٠٧٧٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات اجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فيما يتعلق بالاجور

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئةإستخدام وفور إعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود اخرى دون تأثير على الفائض بالنقص او العجز بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يجور لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها او يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وايرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " او من يفوضه " وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الاقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها انشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو اعادة تقييم الوظائف بالادارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، كما يجوز اثناء السنة فصل وظائف الادارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف اعضاء الادارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة السابعة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الاجمالية المخصصة للأجور والمدرجه بموازنة الهيئة الا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

(المادة الثامنة)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

(أ) تمويل وظائف عليا « قيادية » أو غير قيادية باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة إنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف ادنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة .

(المادة التاسعة)

(ا) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها او استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة او تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى ان تتقدم الهيئة الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية او المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى اعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزير المالية أو من يفوضه جزء لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة العاشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقوميه التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعتها تمهيدا لإعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها

(المادة الحادية عشر)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ خصما على الاعتماد الاجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة او من وفور اعتمادات بنود الاجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر الا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولايسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية

(المادة الثانية عشر)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم الى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وانها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الاجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية.

(المادة الثالثة عشر)

يجوز لوزير المالية " او من يفوضه " بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من الدرجة الاولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة الى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لإشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها او اى وظيفة اخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة الى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل احدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول اليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى (أ) ، (ب) من ذات التأشير وتطبيقا لاحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل واليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية الى خارج الهيئة بناء على إقتراحها لسد احتياجات وحدات ادارية اخرى .

(هـ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية الى جهات عمل قريبة من محال اقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها او اليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية الى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة الخامسة عشر)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين الى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين او المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة السادسة عشر)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم اعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(المادة السابعة عشر)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافات التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية " او من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ومع ذلك ، يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية او حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك الى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والانتاجية

(المادة الثامنة عشر)

لا يتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين إلابعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(المادة التاسعة عشر)

يحظر إستخدام الإعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والاعلان والدعاية والاستقبال فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الاغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة العشرون)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لاتجاوز ٧٥٪ من الزيادة التى تتحقق فى الايرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ماتقدم وبما لايتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

(المادة الواحد والعشرون)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد ادنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية « او من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية او اى إلتزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة

كما يجوز زيادة رؤوس اموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار اليها آنفا وتنفيذا لسياسات الاصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى اليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس ادارة البنك الرئيسى .

(المادة الخامسة والعشرون)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

(المادة السادسة والعشرون)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزء من هذه التأشيرات .